|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)****الاجتماع الأول - جنيف، 10-9 فبراير 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR 1/7-A** |
|  | **10 يناير 2017** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
| مساهمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات |
| تحديث وثائق الأمانة العامة المتعلقة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 وإعداد وثائق جديدة بشأن الجوانب القانونية والإجرائية لفحص لوائح الاتصالات الدولية (ITR) ومراجعتها وإجراءات الانضمام إليها |

مقدمة

لوائح الاتصالات الدولية (ITR) صك من صكوك الاتحاد – جزء من اللوائح الإدارية، التي تنظم استخدام الاتصالات وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء (الرقمان 29 و31 من الدستور). وتكمل لوائح الاتصالات الدولية الدستور والاتفاقية بغية تحقيق أهداف الاتحاد المتمثلة في النهوض بتنمية الاتصالات وتشغيلها بكفاءة.

ويجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية (WCIT) أن يقوم بمراجعة جزئية، أو مراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية، كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله (الرقم 146 من الدستور).

واعتمد المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف الذي عُقد في ملبورن (أستراليا) في عام 1988 النسخة الحالية (1988) من لوائح الاتصالات الدولية (ITR). وكان الغرض منها هو تحديث المجموعة السابقة من اللوائح الناظمة لخدمات البرق والهاتف التي وُضعت في عام 1973.

ولم تخضع نسخة 1988 من لوائح الاتصالات الدولية لأي مراجعة جزئية أو كلية لمدة 24 عاماً حتى عام 2012، حيث بدأت الدول الأعضاء عملية مراجعة من عام 1998 حتى عام 2012. وخلال هذه الفترة، أنجز كم كبير من العمل وقدمت أعداد كبيرة من الوثائق وتمت دراستها وأجريت استعراضات قانونية لتبعات مراجعة واعتماد لوائح جديدة للاتصالات الدولية.

واستكمالاً لهذه العملية، راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT 2012) (دبي، الإمارات العربية المتحدة) نسخة 1988 من لوائح الاتصالات الدولية والتي سيتوقف العمل بها اعتباراً من 31 ديسمبر 2017.

المناقشة

ترى دول أعضاء كثيرة، معظمها من الدول النامية[[1]](#footnote-1)، أن المؤتمر WCIT 2012، لم يتسن له، لأسباب موضوعية ولعدم مراجعة لوائح الاتصالات الدولية لمدة 24 عاماً، إجراء نقاش متعمق والتوصل إلى حلول توافقية بشأن جميع المسائل الحالية ومراعاة الاتجاهات المعاصرة الأساسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في لوائح الاتصالات الدولية الجديدة لعام 2012.

ومع الوضع في الاعتبار الاهتمام الكبير للدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية، بتحديث لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (بوسان، جمهورية كوريا)، في ضوء المساهمات المتلقاة من الدول الأعضاء ونتيجة للعمل الذي أنجزه المؤتمر WCIT 2012، القرار 146 "استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً"، والذي قرر أن يُجرى استعراض دوري بصورة عادية للوائح كل ثمانية أعوام على أن تبدأ هذه العملية في 2017. وطبقاً لأحكام القرار، كُلف الأمين العام بالدعوة لاجتماع فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR) لمراجعة لوائح عام 2012، وتُفتح أبوابه للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد ويحدد مجلس الاتحاد اختصاصات هذا الفريق وأساليب عمله.

واعتمد المجلس في دورته لعام 2016 القرار 1379 والذي تشكل بموجبه الفريق EG-ITR وتحددت فيه اختصاصاته وأساليب عمله.

وفي دورة المجلس هذه، قدم عدد من الدول الأعضاء مساهمات بشأن مسألة مراجعة لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 وأشارت إلى ضرورة وجود معلومات بشأن الجوانب القانونية والجوانب الأخرى لعملية مراجعة هذه اللوائح ووضعها القانوني والتبعات التي يرجح أن تقع على الاتحاد وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومستعملي خدمات الاتصالات الدولية في شتى أنحاء العالم. بيد أن عدداً من الدول الأعضاء وممثلين عن الأمانة العامة أشاروا إلى أن هذه المسائل درست على نطاق واسع أثناء العملية المطولة لمراجعة نسخة 1988 من اللوائح في أفرقة مختلفة في الفترة بين 1998 و2012.

وتتضمن تقارير هذه الأفرقة والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ووثائق الأمانة العامة معلومات عن المسائل التي نوقشت.

المقترحات

في ضوء ما سبق، ومع ملاحظة الكم الكبير من المواد المتاحة التي أعدتها الأمانة العامة للاتحاد خلال العملية التحضيرية للمؤتمر WCIT 2012، نقترح ما يلي:

1 نطلب من الأمانة العامة استعراض جميع الوثائق التي وضعتها في الفترة من 1998 إلى 2012 والمتعلقة بالجوانب القانونية والجوانب الأخرى للوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها.

2 من بين الوثائق المشار إليها في النقطة 1، تراجع بادئ ذي بدء الوثائق القانونية والتنظيمية القائمة والمعلومات الأساسية والبيانات التحليلية وتحديث حالتها طبقاً للظروف الحالية (2017) وإجراء تحليل يشمل على سبيل الذكر وليس الحصر الوثائق التالية:

 أ ) [CWG-WCIT12/TD-4](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-100125-TD-PLEN-0004/en) - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وتستنسخ الوثيقة للعلم نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتتعلق المواد من 26 إلى 38 باحترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها.

ب) [CWG-WCIT12/TD-5](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-100125-TD-PLEN-0005/en) - معلومات أساسية ذات طابع قانوني. خلال المناقشات التي دارت في الاجتماعات السابقة لفريق الخبراء المعني باستعراض لوائح الاتصالات الدولية (ITR-EG) تمثل أحد الأسئلة المتكررة فيما يلي: "ما هي التبعات القانونية لهذه اللغة أو تلك في المعاهدة؟". يتمثل الهدف من هذه الورقة في وضع بعض الاعتبارات لتؤخذ في الحسبان عند الإجابة على مثل هذه الأسئلة.

ج) [CWG-WCIT12/TD-16](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-100412-TD-PLEN-0016/en) - التصرفات أحادية الجانب للمنظمات الدولية بوصفها تعبيراً عن سلطتها التشريعية. تفسيرات بخصوص السلطة التشريعية للمنظمات الدولية، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات في هذه الحالة بعينها، وتبعات القرارات التي تعتمدها عندما تضع المنظمات الدولية أحكاماً للقانون الدولي تكون ملزمة لدولها الأعضاء.

د ) [TD 30 (PLEN/ITR-EG)](http://www.itu.int/md/T09-ITR.EG-090602-TD-PLEN-0030/en) - روافد للتفكير بخصوص الموافقة على الالتزام بلوائح الاتصالات الدولية. تبحث في مسألة قبول أي دولة عضو الالتزام بتطبيق اللوائح طبقاً لدستور الاتحاد واتفاقيته.

ه )[CWG-WCIT12/INF-1](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-INF-0001/en) - النسخة السابقة للوائح الحالية (1988).

و ) [CWG-WCIT12/INF-2](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-INF-0002/en) - حالة التعليمات في نسخة 1988 من اللوائح.

ز ) [CWG-WCIT12/INF-3](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-INF-0003/en) - ملخص ورشة عمل الاتحاد بشأن الضرائب على خدمات الاتصالات والمنتجات ذات الصلة.

ح) [CWG-WCIT12/INF-4 Rev.1](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-INF-0004/en) - الإضافة 2 إلى التوصية ITU‑T E.156. المسائل المتعلقة بسوء استعمال موارد الترقيم.

ط) [CWG-WCIT12/INF-5](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-INF-0005/en) - نظرة عامة على جودة الخدمة.

ي) [CWG-WCIT12/INF-6](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-INF-0006/en) - نظرة عامة على التقارب.

ك) [CWG-WCIT12/INF-7](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-INF-0007/en) - الأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ل) [CWG-WCIT12/INF-8](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-INF-0008/en) - نظرة عامة على مسائل الإنفاذ، بما في ذلك حالة توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.

م ) [CWG-WCIT12/INF-9](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-INF-0009/en) - الأطر الدولية. وثيقة معلومات بشأن لوائح الاتصالات الدولية والأطر الدولية الأخرى.

ن) [CWG-WCIT12/INF-10](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-INF-0010/en) - حق الإنسان في النفاذ إلى الاتصالات.

س) [CWG-WCIT12/INF-11 Rev.1](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-INF-0011/en) - حماية البنى التحتية الوطنية الحرجة.

ع) [CWG-WCIT12/INF-12](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-INF-0012/en) - نظرة عامة على عمل الاتحاد بشأن التعريفات ومسائل المحاسبة، بما في ذلك التجوال الدولي المتنقل والتوصيلية الدولية للإنترنت ومسائل الضرائب.

ف) [CWG-WCIT12/INF-13](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-INF-0013/en) - التوصيل البيني وإمكانية التشغيل البيني.

ص) [CWG-WCIT12/INF–15](http://www.itu.int/md/T09-CWG.WCIT12-INF-0015/en) - تقرير موجز لورشة عمل الاتحاد بشأن تعرف هوية المنشأ وإجراءات النداء البديلة.

3 أن تتم بناءً على ما تم إنجازه، وما تلقاه الفريق EG‑ITR من الدول الأعضاء، صياغة مواد بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ القانون في حل القضايا الناشئة عن انضمام الدول الأعضاء إلى لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012.

4 إدراج جميع المواد المتلقاة لكي ينظر فيها الفريق EG‑ITR في الفترة 2018‑2017، كما أشير إليها في النقاط أعلاه، بما في ذلك المواد المنبثقة عن مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في وثيقة واحدة يمكن استعمالها عند إعداد تقرير نهائي للفريق EG‑ITR لرفعه إلى المجلس في دورته لعام 2018.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)